



نظام أساس

شركة الوسائل الصناعية

مساهمة مدرجة



النظام الأساس لشركة الوسائل الصناعية (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة الوسائل الصناعية (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة بريدة

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	النقطة
الصناعات التحويلية	صنع اللدائن وللاطاط التركيبي في أشكالها الأولية
الصناعات التحويلية	صنع الكياف الأصبغية
الصناعات التحويلية	صنع المنتجات اللدائنية
الصناعات التحويلية	صنع الحديد القاعدي والصلب
الصناعات التحويلية	صناعة الأسلاك والكابلات الكهربائية والإلكترونية الأخرى
الصناعات التحويلية	صناعة الكفاح الزراعية وكفاح الحراثة
تجارة الجملة والتجزئة وصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الكفاح والعدادات والنوازم الزراعية بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع انتفاخات والخزعة وغير ذلك من المنتجات غير المصنفة في موضع آخر بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأدوات المعدنية والطاقم والذراع بالجملة في المتاجر المتخصصة
النقل والتخزين	النقل البري للبضائع
النقل والتخزين	التخزين
الأنشطة البحثية والعلمية والتقنية	أنشطة مكتب الرئيسة الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة للتبعية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.



بريدة ، صنع ، بدمشق

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

للادة السادسة : للمشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو المساهمة للبسطة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات للتبعية في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحصص على أن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

للادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بمئتان وخمسون مليون ريال سعودي (250000000,0) ريال سعودي مقسم إلى (250000000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (1,0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ مئتان وخمسون مليون ريال سعودي (250000000,0) ريال سعودي، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

للادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 250000000,0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

للادة التاسعة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1- يلتزم المساهم بدفع للتبني من قيمة السهم في اللواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بئتي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في الزاد العلي أو السوق المالية، بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم للتخلف عن الدفع. 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع للمبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3- يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم للتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة 1 من هذه اللادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم للتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها للصروفات التي انفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4- تلغي الشركة شهادة السهم للبيع وفقاً لأحكام هذه اللادة، وتعطي للشري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيعات للمالك الجديد.

للادة العاشرة : إصدار الأسهم

تكون جميع الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ولما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح نقدية على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

للادة الحادية عشر : تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.



المادة الثانية عشر : زيادة رأس المال

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنه بعد الادة للقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- يجب أن تكون القيمة الإسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الإسمية الأصلية من ذات النوع أو الفئة. 4- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بخطاب مسجل عل عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو إعلان في الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 5- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 6- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 7- مع مراعاة ما ورد في الفقرة 5 أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية غير ذلك.

المادة الثالثة عشر : تخفيض رأس المال

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في الادة التاسعة والخمسين من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامه يعده مجلس الإدارة عن الأسباب للوجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة. 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إيداء اعتراضاتهم أن وجدت- على التخفيض قبل 45 يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان أجلاً أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة ان تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال. 3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عن تخفيض رأس المال.

المادة الرابعة عشر : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

1- يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولوائحها والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص. 2- أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة، على أن لا يتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات 10 من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء. 3- لا يتجاوز الرصيد للدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح للبقاء للشركة. 4- لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 5- لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض التالية: أ. إذا رأى مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة. ب. الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها. ج. للبدالة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول. د. تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين. هـ. أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الهيئة. 6- للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء مجلس المجلس غير



التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين. 7- يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم. 8- للشركة ارتهاج أسهمها وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ملء بتفق في عقد الرهن على غير ذلك، لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 3 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1.	عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالعزيز المشيخ	رئيس مجلس إدارة
2.	صالح بن عبدالله بن عبدالعزيز المشيخ	نائب رئيس مجلس إدارة
3.	عبد القادر عبد الله عبد العزيز المشيخ	عضو مجلس إدارة
4.	عبد القادر عبد الله عبد العزيز المشيخ	رئيس تنفيذي
5.	ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز المشيخ	عضو مجلس إدارة
6.	عبد العزيز بن عبدالله بن عبدالعزيز المشيخ	عضو مجلس إدارة
7.	خالد بن عبدالعزيز بن فهد الفريده	عضو مجلس إدارة
8.	مسعود بن سليمان بن عبدالله الوهلي	عضو مجلس إدارة
9.	ابراهيم سعيد محمد آل مبارك	عضو مجلس إدارة
10.	واكن محمد عبدالله ابوبنان	عضو مجلس إدارة

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالتالي مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله: 1- وضع لائحة داخلية لأعماله وإقرار أحكام لائحة حوكمة الشركة. 2- إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز، وغيرها من المستندات والعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها. 3- التوقيع عن الشركة على عقود تأسيس الشركات والتعديلات واللاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأس مالها ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيتها وشراء الحصص وبيعها والتنازل عنها سواء إن كان كلياً أو جزئياً منها والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل ما يلزم مما تقدم. 4- فتح وإدارة وتشغيل واغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الأتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كتبت عندما يرى وفقاً لتقديره للحض أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، وتحرير سندات الأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية إلا أنه في حالة عقد القروض التجارية التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية: أ. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ب. أن يراعي في



شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين. 5- إبرام عقود البيع والشراء وعقود الإيجار والقيام ببلية عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الأصول والاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وبيع تلك المنقولات والافراغ والتمهيش والرهن وفك الرهن لأي من املاك الشركة لدى للحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية: أ. أن يحدد للجلس في قرار البيع الأسباب والبررات له. ب. أن يكون البيع مقارياً لثمن المثل. ج. أن يكون البيع حاضراً لا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. د. لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. 6- حق الصالح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط وتحصيل ديون الشركة أو الشركات التابعة وقبول الصالح والتحكيم. 7- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة. 8- الموافقة على النوائح الداخلية والمالية والادارية والفنية للشركة والسياسات والنوائح الخاصة بالعاملين فيها. 9- تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافأهم وتعيين رئيس تنفيذي للشركة وتحديد وتعديل اختصاصاته وصلاحياته وواجباته ومكافأته ولجلس الإدارة أيضاً تعيين نائب أو أكثر للرئيس التنفيذي للشركة. 10- تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة

ويكون مكان انعقاد الجلسات في مجلس الإدارة أربعة اجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو بأي من وسائل الاتصال والتواصل الحديثة ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة موعد ومكان الاجتماع قبل فترة مناسبة من التاريخ المحدد للاجتماع كما يجب على رئيس المجلس أن يدعو للمجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك عضواً من الأعضاء.

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء الحاضرين

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالآتي أيعقد مجلس الإدارة اجتماعات منتظمة لممارسة مهامه بفعالية، ويعقد اجتماعاته أيضاً متى ما دعت الحاجة إلى ذلك. ب. يعقد مجلس الإدارة أربعة اجتماعات في السنة على الأقل، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر. ج. يجتمع مجلس الإدارة بشكل دوري بناءً على دعوة رئيسه أو طلب عضو من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة ويتم تسليمها شخصياً أو عن طريق البريد أو ترسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني. د. يجوز عقد الاجتماع بشكل طارئ أو عقد اجتماع تمريري، ويتم إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع. هـ. لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة أصالة أو وكالة على الأقل، على أن لا يقل عدد الحاضرين أصالة عن ثلاثة. و- يجوز عقد اجتماعات المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

للادة السادسة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية للمجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناءً على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

أ - يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

للادة السابعة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

يحق التوكيل

التأكيد السنوي



الرئيسية	شطب	بحق التوكيل
السجلات التجارية	اصدر	بحق التوكيل
	التأكيد السنوي	بحق التوكيل
	شطب	بحق التوكيل
	توقيع عقود الشركات	بحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كمشرك	فرد الحصة	بحق التوكيل
	تصفية الشركة	بحق التوكيل
	بيع الحصة	بحق التوكيل
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	بحق التوكيل
	اصدر	بحق التوكيل
السجلات التجارية	التأكيد السنوي	بحق التوكيل
	شطب	بحق التوكيل
	تسجيلها في الوزارة	بحق التوكيل
البنك	تمثيل امام كاتب العدل	بحق التوكيل
	التوقيع على عقد الشركة	بحق التوكيل
	التوقيع على قرارات الشركة	بحق التوكيل
	فتح الحسابات	بحق التوكيل
	فتح الاعتمادات	بحق التوكيل
	الهداع	بحق التوكيل
	السحب	بحق التوكيل
	اصدر الشيكات	بحق التوكيل
	تحديث الحسابات	بحق التوكيل
	استخراج كشوف الحسابات	بحق التوكيل
	طلب التسويات	بحق التوكيل
	طلب الضمانات	بحق التوكيل
	توقيع عقود الشراء	بحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية	بحق التوكيل
	توقيع سندات لأمر	بحق التوكيل
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطليات أو الخدمات للدرجة تحت اختصاصي هيئة الاتصالات	بحق التوكيل



		وتقنية المعلومات		
	بحق التوكيل		صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
	بحق التوكيل		تحرير الأوراق التجارية (إلكترونية)	
	بحق التوكيل		توقيع الأوراق التجارية (إلكترونية)	
	بحق التوكيل		تحرير العقود التنفيذية (إلكترونية)	
	بحق التوكيل		توقيع العقود التنفيذية (إلكترونية)	
	بحق التوكيل		توقيع الضمانات والائتمانات الإلكترونية	
بحق التوكيل	شراء		شراء وبيع وإفراغ للممتلكات	إدارة الصفقة
بحق التوكيل	بيع	العقار		
بحق التوكيل	إفراغ			
بحق التوكيل	شراء			
بحق التوكيل	بيع	الغراضي		
بحق التوكيل	إفراغ			
بحق التوكيل	شراء	السهم		
بحق التوكيل	بيع			
	بحق التوكيل	حق الرهن	رهن الملاك	
	بحق التوكيل	فك الرهن		
	بحق التوكيل	القبض		
	بحق التوكيل		لإضافة والتوقيع على الأوراق التجارية	تحرير الأوراق التجارية
	بحق التوكيل			
	بحق التوكيل			
	بحق التوكيل			
	بحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني	لإضافة على قرارات الشركة	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كضامن
	بحق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال		
	بحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		
	بحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء		
	بحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركة بالاندماج		



حق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
	حق التوكيل	تصفية الشركة	
	حق التوكيل	تحول الشركة إلى مؤسسة	
حق التوكيل	سماع الدعاوي وأرد عليها	التمثيل امام المحاكم الفرعية	
حق التوكيل	للصالحه		
حق التوكيل	رفض وقبول الحكيم		
حق التوكيل	رفض وقبول الصالح		
حق التوكيل	القرار والتكبر		
حق التوكيل	التأويل		
حق التوكيل	المرافعه		
حق التوكيل	الدافعه		
حق التوكيل	المطالبه		
حق التوكيل	المخاصمه		
	حق التوكيل	تعيين المحكمين	القضاء
	حق التوكيل	تعيين المحامين	
	حق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل	
	حق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	حق التوكيل	تفويض لتوكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
حق التوكيل		(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملاحقته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية لتأريخ - التوقيع على اتفاقية للشهرة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد الاستدني)	
	حق التوكيل	(التوقيع على الضمان الائتمالي)	
	حق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزام وتعديل عقد القرض)	
	حق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	



يحق التوكيل	(اصدار وتعديل وإلغاء اعفاء التتار)	
يحق التوكيل	خدمات وسطاء الجمع والتصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	خدمات المركز الوطني للتنمية لقطاع غير الربحي
يحق التوكيل	خدمات التطوع	
يحق التوكيل	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	
يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الإلكترونية	
يحق التوكيل	شراء المؤسسة	
يحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الفرقة التجارية	
يحق التوكيل	بيع المؤسسة	
يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات	
يحق التوكيل	استخراج السجلات	
يحق التوكيل	نقل السجلات التجارية	
يحق التوكيل	إدارة السجلات	
يحق التوكيل	إلغاء السجلات	
يحق التوكيل	إشراف على السجلات	
يحق التوكيل	فتح الاشتراك لدى الفرقة التجارية	
يحق التوكيل	اعتماد التوقيع لدى الفرقة التجارية	
يحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الفرقة التجارية	
يحق التوكيل	دخول للناقصات واستلام الاستثمارات	
يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية	
يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	
يحق التوكيل	إدارة السجل التجاري	
يحق التوكيل	إلغاء السجل التجاري	
يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني	



تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز القسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الفرقة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل ثالث أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل ثالث أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
النازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
النازل عن قسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوالب	يحق التوكيل
استخراج بدل ثالث أو مفقود التصريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوالب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوالب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز للسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالفرقة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التسميات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل



يحق التوكيل	نقل رخصة قلب
يحق التوكيل	بيع القلب
يحق التوكيل	تجديد تصريح الصيد
يحق التوكيل	إلغاء تصريح الصيد
يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القلب
يحق التوكيل	فتح فرع للتخصيص
يحق التوكيل	نقل التراخيص
يحق التوكيل	تأسيس شركة
يحق التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكيل	إلغاء عقود التأسيس وملاحق للتعديل
يحق التوكيل	توقيع قرارات الشركاء
يحق التوكيل	تعيين المدراء وعزائهم
يحق التوكيل	تعديل أغراض الشركة
يحق التوكيل	تصفية الشركة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	زيادة رأس المال
يحق التوكيل	خفض رأس المال
يحق التوكيل	دخول وخروج شركة
يحق التوكيل	لدخول في شركات قائمة
يحق التوكيل	نقل الحصص والأقسام والسندات
يحق التوكيل	تجديد رأس المال
يحق التوكيل	استلام فاقص التخصيص
يحق التوكيل	بيع الحصص والأقسام واستلام القيمة
يحق التوكيل	التمثال عن الحصص والأقسام من رأس المال



يحق التوكيل	بيع فرع الشركة
يحق التوكيل	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص والأشهم برأس لال
يحق التوكيل	شراء الحصص والأشهم وبيع للممن
يحق التوكيل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكيل	تسجيل الشركة
يحق التوكيل	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يحق التوكيل	حضور الجمعيات العامة
يحق التوكيل	فتح الفروع للشركة
يحق التوكيل	فتح الفئات للشركة
يحق التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكيل	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها
يحق التوكيل	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
يحق التوكيل	مراجعة إدلة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
يحق التوكيل	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكيل	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	تحويل المؤسسة إلى شركة
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يحق التوكيل	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها واللائحة الأساسية في الجريدة الرسمية



يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهاتف الثابت أو الجوال باسم الشركة
يحق التوكيل	دخول للناقصات واستلام المستلزمات
يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إلقائها
يحق التوكيل	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	استخراج التأميرات
يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	استلام عروض التأمينات
يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	فتح للفرع الأساسية والفرعية وتجديدها وإغلاقها
يحق التوكيل	تصفية العمالة وإغلاقها
يحق التوكيل	التبرع عن هروب العمالة
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يحق التوكيل	نقل الكفاءات
يحق التوكيل	تعديل الدين
يحق التوكيل	نقل ملكية المعدات وتصفيتها وإغلاقها
يحق التوكيل	مراجعة قسم للكتاب الأهلية للاستخدام
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الحساب الفلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	استلام شهادات السعونة
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	استخدام
يحق التوكيل	استخدام
يحق التوكيل	فتح ملف
يحق التوكيل	تفعيل البوابة السعودية



استخدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى الهيئات الاجتماعية	يحق التوكيل
إلغاء التقييدات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التقييدات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تقييدات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
استخراج تقييدات استخدام العوائل	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يحق التوكيل
تعدد تقييدات الخروج والعودة	يحق التوكيل
تعدد تقييدات الزيارة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إلغاء التقييد	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التقييد	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
نقل الكفالت	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفرد أو تألف	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة التوفيق	يحق التوكيل
التخليع عن اليروب	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات اليروب	يحق التوكيل
نقل العاطومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتتالي عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمال التجرة	يحق التوكيل



يحق التوكيل	نقل كفاءة العمالة لنفسه
يحق التوكيل	إضافة الولود
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العامل التوق
يحق التوكيل	إدارة شؤون لتأخذ
يحق التوكيل	استخراج مشاهد الإعادة
يحق التوكيل	إضافة تابعين
يحق التوكيل	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	استخراج تلميذ تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	تعديل اللين
يحق التوكيل	استخراج تصاريح حج
يحق التوكيل	مراجعة شئون الخدمات
يحق التوكيل	التسجيل في الخدمة الإلكترونية
يحق التوكيل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكيل	مراجعة كتابة العدل أو للحكمة لقبول إقرارها
يحق التوكيل	التنازل عن القرار الزراعي
يحق التوكيل	نقل القرار الزراعي
يحق التوكيل	استلام الرواتب
يحق التوكيل	استلام الرواتب التقاعدية
يحق التوكيل	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
يحق التوكيل	تحويل الراتب
يحق التوكيل	استلام الكافأة
يحق التوكيل	استخراج تعريف بالراتب
يحق التوكيل	استلام مستحقاتي
يحق التوكيل	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يحق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها



المسحب من الحسابات	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية للتوافق مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام الحوالت وصرافها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية للتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد القسائم في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
القسائم في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الكتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمة	يحق التوكيل
شراء الأسهم للتوافق مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل



يحق التوكيل	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الدرعية
يحق التوكيل	استلام قيمة الأسهم
يحق التوكيل	استلام الأرباح
يحق التوكيل	استلام الفلاس
يحق التوكيل	فتح المحافظ الاستثمارية بالصواريط الدرعية وتحرير وتعديل وإلغاء القوائم
يحق التوكيل	الاشتراك
يحق التوكيل	شراء أسهم
يحق التوكيل	بيع أسهم
يحق التوكيل	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
يحق التوكيل	نقل الأسهم من الحفظ
يحق التوكيل	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الدرعية
يحق التوكيل	إدارة المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	إستخراج إثبات مديونية
يحق التوكيل	تصفية المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	فتح محل
يحق التوكيل	استخراج الكروت الصحية
يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
يحق التوكيل	فتح للحظ
يحق التوكيل	استخراج رخص
يحق التوكيل	إصدار الرخص
يحق التوكيل	إلغاء الرخص
يحق التوكيل	نقل الرخص
يحق التوكيل	استخراج شهادات البناء والتأميم
يحق التوكيل	تخطيط القرافي
يحق التوكيل	استخراج شهادات إتمام البناء
يحق التوكيل	استخراج رخص تسوير



استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يحق التوكيل
تعمل مخطط للأرض للمأوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والتأويلين	يحق التوكيل
دخول للناقضات واستلام المستملات	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل
النداء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وقرانم الشطع والمخططات والصكوك وتوليها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الحامل	يحق التوكيل
بيع التصيب من	يحق التوكيل
شراء	يحق التوكيل
شراء التصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل



يحق التوكيل	تعديل اسم لالك ورقم السجل الذي الحظيفة
يحق التوكيل	لمبة والإفراغ
يحق التوكيل	قبول البنة والإفراغ
يحق التوكيل	انتقال عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	دمج الصكوك
يحق التوكيل	قبول التنازل والإفراغ
يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	اميع والإفراغ للورثة
يحق التوكيل	التنازل عن النصيب من
يحق التوكيل	إثبات للبي
يحق التوكيل	استخراج صك بدل تالف
يحق التوكيل	وذلك للعقارات الواقعة
يحق التوكيل	لحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
يحق التوكيل	الدخول في المساهمات العقارية
يحق التوكيل	فراء أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	بيع أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	التنازل عن الأرض للوجبة
يحق التوكيل	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
يحق التوكيل	استخراج صك بدل مفقود
يحق التوكيل	لحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	بناء أرض
يحق التوكيل	استئجار أرض
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني للشركة
يحق التوكيل	لحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظتهم



وبشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس مئة في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس مئة في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الثاني عشر) شهراً السابقة. وللمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثامنة عشر : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح على أن يراعى عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذ.
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة التاسعة عشر : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

- يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.
1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.
- ويختص رئيس المجلس بـ

الرئيسية	التأكيد السنوي	يعارضها منفرد يحق التوكيل
	خطب	يعارضها منفرد يحق التوكيل
السجلات التجارية	اصدار	يعارضها منفرد يحق التوكيل
الفرعية	التأكيد السنوي	يعارضها منفرد يحق التوكيل
	خطب	يعارضها منفرد يحق التوكيل
شراء المؤسسة		يعارضها منفرد يحق التوكيل
التوقيع على جميع المستندات لدى الفرقة التجارية		يعارضها منفرد يحق التوكيل
بيع المؤسسة		يعارضها منفرد يحق التوكيل



مراجعة إدارة السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الإصراف على السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح للمشاركة لدى الفرقة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الفرقة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الفرقة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول للناقصات واستلام المستملات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة التسميات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حجر القسم التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الفرقة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل ثالث أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل ثالث أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
انتقال عن العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
انتقال عن القسم التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فراء القوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج بدل ثالث أو مفقود لتصاريح الصيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	تجديد التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	حجز الأسماء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد التصاريح بالفرقة التجزية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الفروع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تصريح صيد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخصة قارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد رخصة قارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل رخصة قارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع القارب
يحق التوكيل	



إيجاد تصريح الصيد	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج بدل ثالث أو مشهود إحصاء الغراب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح فرع للتخصيص	يمارسها منفرد يحق التوكيل
نقل الترخيص	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تأسيس شركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
توقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تعيين المدراء وتزاييم	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تصفية الشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يمارسها منفرد



يحق التوكيل بممارسها منفرد	خفض رأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول ومخروج شركائه
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الدخول في شركات قائمة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الحصص والأشهم والسندات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديد رأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام فواتير التخصيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع الحصص والأشهم واستلام القيمة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	انتقال عن الحصص والأشهم من رأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع فرع الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص والأشهم ورأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء الحصص والأشهم ودراج القمن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع التفاتقيات
يحق التوكيل	



تسجيل الشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح للقاتل للشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الاشتراك بالشرقة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للمستثمر والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والنظام	يمارسها منفرد يحق التوكيل



يمارسها منفرد	الأساسية في البريدة الرسمية
يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الوكف الثابتة أو الموكلات باسم الشركة
يمارسها منفرد	دخول للناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العلامات التجارية أو إفائها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام تعويضات التأمينات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح للفاك الأساسية والفرعية وتجديدها وإغلاقها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تصفية العمالة وإغلاقها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التباعد عن حروب العمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إفناء بلاغات الهرب لعمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل اللين
يحق التوكيل	



يتمسها منفرد يحق التوكيل	نقل ملكية الترخيص وتصفيتهما وإعادتهما
يتمسها منفرد يحق التوكيل	مراجعة قسم للكتاب الأهلية لاستخدام
يتمسها منفرد يحق التوكيل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يتمسها منفرد يحق التوكيل	استخراج رخص العمل وتجديدها
يتمسها منفرد يحق التوكيل	استلام شهادات السعودية
يتمسها منفرد يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يتمسها منفرد يحق التوكيل	إضافة وحذف السعوديين
يتمسها منفرد يحق التوكيل	استخدام
يتمسها منفرد يحق التوكيل	استخدام
يتمسها منفرد يحق التوكيل	فتح ملف
يتمسها منفرد يحق التوكيل	تفعيل الولاية السعودية
يتمسها منفرد يحق التوكيل	استخدام العمالة من الخارج
يتمسها منفرد يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة لدى تأميمات الاجتماعية
يتمسها منفرد يحق التوكيل	إلغاء الترخيصات
يتمسها منفرد يحق التوكيل	استرداد مبالغ الترخيصات
يتمسها منفرد	تعديل الجنسيات



يحق التوكيل	استخراج تأشيرات الزيارات العقالية
يعارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات استخدام العوائل
يعارسها منفرد	
يحق التوكيل	مراجعة السفارة
يعارسها منفرد	
يحق التوكيل	تعميد تأشيرات الخروج والعودة
يعارسها منفرد	
يحق التوكيل	تعميد تأشيرات الزيارة
يعارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يعارسها منفرد	
يحق التوكيل	إلغاء التأشيرة
يعارسها منفرد	
يحق التوكيل	استرداد مبالغ التأشيرة
يعارسها منفرد	
يحق التوكيل	تعديل جهة القدوم
يعارسها منفرد	
يحق التوكيل	توقيع عقود الشركات
يعارسها منفرد	
يحق التوكيل	شراء الحصص
يعارسها منفرد	
يحق التوكيل	تصفية الشركة
يعارسها منفرد	الشركات التي تدخل فيها الشركة كمشرك
يحق التوكيل	بيع الحصص
يعارسها منفرد	
يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها
يعارسها منفرد	
يحق التوكيل	تسجيلها في الزلوة
يعارسها منفرد	
يحق التوكيل	



	تمثيل امام كاتب العدل	بمارسها منفرد بحق التوكيل	تأسيس الشركات بأسم الشركة
	التوقيع على عقد الشركة	بمارسها منفرد بحق التوكيل	
	التوقيع على قرارات الشركة	بمارسها منفرد بحق التوكيل	
	اصدار	بمارسها منفرد بحق التوكيل	
	السجلات التجارية	التأكيد السنوي	
	شطب	بمارسها منفرد بحق التوكيل	
	استخراج الإقامات	بمارسها منفرد بحق التوكيل	
	اجديد الإقامات	بمارسها منفرد بحق التوكيل	
	عمل خروج وعودة	بمارسها منفرد بحق التوكيل	
	عمل الخروج النهائي	بمارسها منفرد بحق التوكيل	
	نقل الكفالات	بمارسها منفرد بحق التوكيل	
	استخراج الإقامات بدل مفقود أو الف	بمارسها منفرد بحق التوكيل	
	إنهاء إجراءات العمالة للتوثة	بمارسها منفرد بحق التوكيل	
	إتباع عن الهروب	بمارسها منفرد بحق التوكيل	
	إلغاء بلاغات الهروب	بمارسها منفرد بحق التوكيل	
	نقل المعلومات وتحديث البيانات	بمارسها منفرد بحق التوكيل	



يمارسها منفرد	التسوية والتتالي عن العمال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	اسقاط العمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة أعمال النظرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل كفالة العمالة لنفسه
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة الزلوود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العامل التوقف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة شؤون الأافد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج مشاهد الإحتارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة تابعين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة الأبناء إلى جواز لقب أو الأقم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فصل قابله من جواز لقب أو الأقم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



استخراج تأشيريات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيريات الزيارة	يعارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل اللين	يعارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يعارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخدمات	يعارسها منفرد
	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الإلكترونية	يعارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الحسابات	يعارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الائتمانات	يعارسها منفرد
	يحق التوكيل
الهداع	يعارسها منفرد
	يحق التوكيل
السحب	يعارسها منفرد
	يحق التوكيل
اصدار الشيكات	يعارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث الحسابات	يعارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشوف الحسابات	يعارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب التسهيلات	يعارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب الضمانات	يعارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقود القروض	يعارسها منفرد
	يحق التوكيل



البنية	
يعارسها منفرد	توقيع الأوراق التجريبية
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	توقيع سندات الأمر
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات للدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المتدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	تحرير الأوراق التجريبية (إلكترونية)
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	توقيع الأوراق التجريبية (إلكترونية)
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونية)
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونية)
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	توقيع الضمانات والالتزامات الإلكترونية
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	مراجعة كتابة العدل أو للحكمة لقبول إقرارها
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	التنازل عن القرار الزراعي
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	نقل القرار الزراعي
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	استلام الوثائق
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	



استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل الراتب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام المكافأة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فصل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية للتوافق مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرافها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
صرف الشيكات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج دفتر شيكات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد يحق التوكيل



يعارسها منفرد	التحويل من الحسابات
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	طلب القروض البنكية التوافقية
يحق التوكيل	مع الأحكام والضوابط الشرعية
يعارسها منفرد	فتح حساب بضوابط شرعية
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	الإيداع في الحساب
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	تجديد الاشتراك في صناديق
يحق التوكيل	لأمانات
يعارسها منفرد	فتح صناديق لأمانات
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	طلب الإعفاء من القروض
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	الاعتراض على الشيكات
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	تحديث البيانات
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	تشريط الحسابات
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	استلام الشيكات
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	استرداد وحدات صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	مراجعة
يحق التوكيل	
يعارسها منفرد	إعادة جدولة الأقساط
يحق التوكيل	



طلب نقاط البيع	يمارسها منفرد يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يمارسها منفرد يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الكتابات في الشركات المساهمة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
شراء الأسهم للتوافقة مع الأحكام الفرعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الفرعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام الأرباح	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام الفائض	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضرورة الفرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الكتائب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
شراء أسهم	يمارسها منفرد يحق التوكيل
بيع أسهم	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



			نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل				
			الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد				
				يحق التوكيل				
			إدارة المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد				
				يحق التوكيل				
			إستخراج إثبات مديونية	يمارسها منفرد				
				يحق التوكيل				
			تصفية المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد				
				يحق التوكيل				
يمارسها منفرد يحق التوكيل	شراء	العقار						
					يمارسها منفرد يحق التوكيل	بيع		
يمارسها منفرد يحق التوكيل	شراء	القراضي	شراء وبيع وإفراغ للممتلكات					
					يمارسها منفرد يحق التوكيل	بيع		
يمارسها منفرد يحق التوكيل	شراء	السهم						
					يمارسها منفرد يحق التوكيل	بيع		
يمارسها منفرد يحق التوكيل	حق الرهن							
					يمارسها منفرد يحق التوكيل	فك الرهن	رهن المالك	



يعارسها منفرد	الرافعة والتوقيع على الأوراق التجارية	لحري الأوراق التجارية
يحق التوكيل		
يعارسها منفرد	انشاء الأوراق التجارية	
يحق التوكيل		
يعارسها منفرد	الفاء الأوراق التجارية	
يحق التوكيل		
يعارسها منفرد	اغلاق الأوراق التجارية	
يحق التوكيل		
يعارسها منفرد	فتح محل	
يحق التوكيل		
يعارسها منفرد	استخراج الكروت الصحية	
يحق التوكيل		
يعارسها منفرد	تمويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	
يحق التوكيل		
يعارسها منفرد	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	
يحق التوكيل		
يعارسها منفرد	فتح للمحلات	
يحق التوكيل		
يعارسها منفرد	استخراج رخص	
يحق التوكيل		
يعارسها منفرد	اجديد الرخص	
يحق التوكيل		
يعارسها منفرد	إلغاء الرخص	
يحق التوكيل		
يعارسها منفرد	نقل الرخص	
يحق التوكيل		
يعارسها منفرد	استخراج مسوحات البناء والترميم	
يحق التوكيل		
يعارسها منفرد	تخطيط الأراضي	
يحق التوكيل		



		يعارسها منفرد يحق التوكيل	استخراج شهادات إتمام البناء
		يعارسها منفرد يحق التوكيل	استخراج رخص تسوير
		يعارسها منفرد يحق التوكيل	استخراج رخص هدم
يعارسها منفرد يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني		
يعارسها منفرد يحق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال		
يعارسها منفرد يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	لإلزامه على قرارات الشركاء	
يعارسها منفرد يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء		تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كضمانات
يعارسها منفرد يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
يعارسها منفرد يحق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
يعارسها منفرد يحق التوكيل	تصفية الشركة		
يعارسها منفرد يحق التوكيل	تحول الشركة إلى مؤسسة		
يعارسها منفرد يحق التوكيل	توقيع عقد الإيجار		
يعارسها منفرد يحق التوكيل	التنازل عن العقد		
يعارسها منفرد يحق التوكيل	عمل مخطط للأرض للمناوكة		
يعارسها منفرد يحق التوكيل	مراجعة أمانة		
يعارسها منفرد			



		تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
		الإشراف على البناء	يعارسها منفرد
			يحق التوكيل
		توقيع العقود مع مؤسسات البناء وللمقاولين	يعارسها منفرد
			يحق التوكيل
		دخول المناقصات واستلام العتبارات	يعارسها منفرد
			يحق التوكيل
	يعارسها منفرد	تعيين الحكيم	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		
	يعارسها منفرد	تعيين الحاميين	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		
	يعارسها منفرد	التعويل امام كتابات العدل	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		
يعارسها منفرد	سماع الدعاوي والرد عليها	التعويل امام الحاكم الشرعية	يحق التوكيل
يحق التوكيل			
يعارسها منفرد	اصالة		يحق التوكيل
يحق التوكيل			
يعارسها منفرد	رفض وقبول التمكيم		يحق التوكيل
يحق التوكيل			
يعارسها منفرد	رفض وقبول الصلح		يحق التوكيل
يحق التوكيل			
يعارسها منفرد	القرار والتكفر		يحق التوكيل
يحق التوكيل			
يعارسها منفرد	التنازل		يحق التوكيل
يحق التوكيل			
يعارسها منفرد	الرافعة		يحق التوكيل
يحق التوكيل			
يعارسها منفرد	الدافعة	يحق التوكيل	
يحق التوكيل			
يعارسها منفرد	الطالبة	يحق التوكيل	
يحق التوكيل			



بمارسها منفرد	الخاصة		
بحق التوكيل	بمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الإلكترونية	
	بحق التوكيل		
بمارسها منفرد	بمارسها منفرد	تفويض /توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الإلكترونية	
	بحق التوكيل		
بمارسها منفرد	بحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية لتأجير - التوقيع على اتفاقية للشهرة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص برهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - النازل عن القرض - طلب الإعطاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتداد الاستندي)	
بمارسها منفرد	بحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
بمارسها منفرد	بحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزام وتعديل عقد القرض)	
بمارسها منفرد	بحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
بمارسها منفرد	بحق التوكيل	(إصدار وتعديل وإلغاء لعنن النازل)	
بمارسها منفرد	بحق التوكيل	خدمات وسطاء الجمع والصرف والسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	خدمات المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
		خدمات التطوع	
بمارسها منفرد	بحق التوكيل	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
بمارسها منفرد	بحق التوكيل	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
		بمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد



يحق التوكيل يمارسها منفرد	بيع والإفراغ للمشتري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	المدرك وقبول الإفراغ ودفع الثمن
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استلام الصكوك
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	لتأجير
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استلام الأجرة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	توقيع عقود الأجرة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تجديد عقود الأجرة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إلغاء و فسخ عقود التأجير
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	الرهن
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	فك الرهن
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	لتجزيئة والفرز
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وإرقام التقطع والخطوط والصكوك وتوليها وأسماء الأحياء
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	بيع
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	قبول الرهن
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تحديث الصكوك وإدخالها في لنظام الحامل



يحق التوكيل يمارسها منفرد	بيع النصيب من
يحق التوكيل يمارسها منفرد	فراه
يحق التوكيل يمارسها منفرد	فراه النصيب من
يحق التوكيل يمارسها منفرد	تجوير
يحق التوكيل يمارسها منفرد	تعديل اسم لالك ورقم السجل لذني الحفيظة
يحق التوكيل يمارسها منفرد	الربة والإفراغ
يحق التوكيل يمارسها منفرد	قبول الربة والإفراغ
يحق التوكيل يمارسها منفرد	التنازل عن النقص في المساحة
يحق التوكيل يمارسها منفرد	دمج الصكوك
يحق التوكيل يمارسها منفرد	قبول التنازل والإفراغ
يحق التوكيل يمارسها منفرد	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل يمارسها منفرد	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل يمارسها منفرد	بيع والإفراغ للربة
يحق التوكيل يمارسها منفرد	التنازل عن النصيب من
يحق التوكيل يمارسها منفرد	إثبات للبي



استخراج صك بدل تائف	يمارسها منفرد يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التنازل عن أرض للوثة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج صك بدل مظلود	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
بناء الأرض	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استئجار القرض	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الإلكترونية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يمارسها منفرد



يحق التوكيل

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يقوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

للادة العشرون : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الاعتقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته للدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الاعتقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس للعتزل للدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاءة، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال 15 يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الاعتقاد خلال 60 يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

للادة الحادية وعشرون : رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس في: 1- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والحاكم الشرعية والجهات الحكومية والخاصة ولهم الحق في المطالبة والرافعة والدافعة وللخاصة ضد الغير وحضور الجلسات وإقامة وسماع الدعاوي وسماع الشهود واستجوابهم والرد عليهم وطلب حلف اليمين والطعن في التزوير والمطالبة بكافة الحقوق لدى الغير في كل دعوى تقام من الشركة أو ضدها والإقرار والتكفل والصالح وقبول الحكم ونفيه والاعتراض عليه وطلب تمييزه وتنفيذ الحجز أمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكتب العمل والعمال واللجان العليا والإبتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق الدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها ولؤسسات على اختلاف أنواعها وغيرهم من المترضين. 2- إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وغيرها من المستندات والعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها. 3- التوقيع عن الشركة على عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأسمالها ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيتها أمام جميع السلطات المختصة وشراء الحصص والأسهم وبيعها والتنازل عنها سواء أن كان كلياً أو جزئياً منها والتوقيع على كافة القرارات والمستندات المطلوبة لفتح فروع للشركة والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل ما يلزم مما تقدم. 4- إبرام عقود البيع والشراء وعقود الإيجار والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وبيع تلك المنقولات بعد موافقة مجلس الإدارة ولافراغ والتهميش والرهن وفك الرهن لأي من أمالك الشركة لدى المحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقيضه. 5- تعيين موظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام



الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الاقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها.6- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.7- تمثيل الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية ديون للظلم واللجان الطبية الشرعية ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية الابتدائية والعليا ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية وكافة اللجان القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم وله حق في المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والدافعة وللخاصة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والإجراء والصلح والتنازل والقسمة والفرز وطلب اليمين ورد الامتناع عنه وإجراء التسويات بأنواعها وإحضار الشهود واليمينات والظعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والظعن بالتزوير وإتكار الخطوط والأختام والتوقييع وطلب النزع من السفر ورفعها وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والحكمين والظعن بتقارير الخبراء والحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف وتمييزها والتمسك إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى التي ترفع من وضد الشركة وذلك لدى جميع المحاكم واستلام اللباغ بشيك باسم الشركة واستلام صكوك الاحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتداخل والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا والهيبة والشفعة والكفالة.8- وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق ولو كالتهم حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بكل ما سبق وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، ولرئيس المجلس كافة الصلاحيات والسلطات أعلاه، وله أن يفوض أو يوكل كل أو بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المجلس أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله، ولرئيس المجلس أن يعطي للمفوض أو الوكيل حق توكيل الغير في السلطات للفوض أو للوكل بها. وله حق إلغاء الوكالات الشرعية وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كليا. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بقرار مكتوب بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس. ولا تزيد مدة رئيس للمجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر، عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، وللمجلس أن يعفي رئيس للمجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أي منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفائهم من عضويتهم في مجلس الإدارة. يختص أمين سر مجلس الإدارة - منفردا أو بالتنسيق مع الجهات المعنية في الشركة - بممارسة المهام والصلاحيات التالية: توثيق اجتماعات المجلس وإعداد محاضرها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع ووقته وبيان الحاضرين، وتوثيق قرارات الاجتماعات ونتائج التصويت، وتحليل أي نقاش أو استفسار مالي أو اقتصادي أو قانوني تم طرحه، وما نتج عنه من توصيات أو قرارات. إعداد سجل خاص بالحاضر والقرارات في السجلات للعدّة لذلك، سواء كانت تلك الحاضر والقرارات صادرة عن المجلس أو عن اللجان المبنية عنه، وإيداعها في ملف سرّي لدى أمين السر. الاحتفاظ بمحاضر اجتماعات اللجان المبنية عن المجلس، وإدراج القرارات والتوصيات الصادرة عنها في سجل خاص، مع الإشارة بوضوح إلى اللجنة المعنية بكل توصية أو قرار. إعداد تقرير مفصل عن كل اجتماع يعقده المجلس، يتضمن القرارات والتوصيات الصادرة عنه ونتائج التصويت عليها، وتحليل الأمور المالية والاقتصادية والقانونية التي تونقت خلال الاجتماع. ترويد أعضاء المجلس بالبيانات والعلومات المتعلقة بأي موضوع مطروح للنقاش قبل الاجتماع بوقت كافي، لتمكينهم من الاطلاع على الاستندات ودراستها قبل اتخاذ القرار. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل الشركة؛ لضمان تنفيذ قرارات المجلس ومتابعة ما يتم اتخاذه من إجراءات في هذا الشأن. حفظ القرارات التي يوقّعها مجلس الإدارة والقرارات التي يصدرها المجلس. عرض سير ذاتية الأعضاء على أعضاء مجلس الإدارة قبل ترشيحهم بماله قبل توقيعهم. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل الشركة لحضور اجتماعات المجلس والعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة. توثيق اجتماعات المجلس وفقا للترتيبات المعتمدة وإعداد محاضر الاجتماعات. إعداد مشروع تقرير الحوكمة وإدراج بند يتعلق بأعمال المجلس. قيام أمين السر بتحديد مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة واللجان وتجهيز جداول الأعمال بالتنسيق مع رئيس المجلس. القيام بأي مهام أخرى يكأف بها أمين السر من قبل مجلس الإدارة أو رئيسه، بما يتوافق مع أنظمة واللوائح الداخلية للشركة. ويكون للرئيس التنفيذي السلطات والصلاحيات التالية: يمثل الرئيس التنفيذي الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والجهات الخاصة بما في ذلك امام وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وشركة تداول السعودية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وكتابة العدل وهيئة الرقابة والتحقيق والنيابة العامة وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد وامام القضاء والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية ديوان الظلم وهيئات التحكيم واللجان بكافة أنواعها ومكاتب العمل والجوازات وأقسام الشرطة والفرف التجارية الصناعية والهيئات العامة والخاصة والشركات وللؤسسات على اختلاف أنواعها والوزارات الحكومية ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة المالية ووزارة الاسكان ووزارة الشؤون البلدية داخل المملكة العربية السعودية وجميع الجهات الحكومية او الخاصة ذات العالقة. يمثل الرئيس التنفيذي الشركة في القيام



بكل ما يخص اللطابات والمحاكم بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر توكيل المحامين أو الغير أو للراجعة والرافعة والمدافعة والتمثيل القانوني نيابة عن الشركة وإقامة الدعاوي وسماعها والرد عليها والإقرار والإنكار والصالح والتنازل والإبراء وطلب اليمين وردده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والاختام والتواقيع وطلب النزع من السفر ورفع طلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين ودرهم واستبدالهم وقبول الأحكام أو المطالبة بتنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها وطلب الاستئناف أو التماس إعادة النظر أو طلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا وطلب رد الاعتبار واستلام الصكوك والأحكام وقبض الثمن ودفع واستلام للبالغ من وإلى المحاكم وهيئات التحكيم وحضور الجلسات في جميع الدعاوي التي تقام من الشركة أو ضدها أمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة الدرجات والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية ديوان الظلم والدوائر التجارية وكتب العدل واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان تسوية المنازعات المصرفية واللجان الجمركية ولجان الضريبة ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد والنيابة العامة وهيئات التحكيم ودوائر الحجز والتنفيذ. فيما لا يتعارض مع صلاحيات رئيس المجلس فإن الرئيس التنفيذي يمثل الشركة في التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في الأسهم والحفاظ والسندات والتوقيع على كافة أنواع العقود والمستندات بما في ذلك مذكرات التفاهم والقيام بكافة الاعمال والتصرفات بما في ذلك التفاوض والتعاقد والالتزام والارتباط والصالح والتنازل والإبراء والفسخ وتسليم وتعديل واستبدال والاضافة الي عقود والتزامات مع الآخرين من شأنها تحقيق اغراض الشركة بما يشمل دون حصر عقود الترخيص والتسويق والشراء المستقبلي وعقود الشراء والبيع وإيجار والاستئجار وعقود الوساطة وعقود اتعاب المحامين والمحاسبين القانونيين وغيرهم، والوكالات والامتياز وعقود التأمين وعقود التعويض والضمانات. يمثل الرئيس التنفيذي الشركة في علاقاتها مع الشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين وفتح وإدارة وتشغيل وأغلاق وتحديث الحسابات البنكية من لي نوع واجراء كافة للامات على هذه الحسابات فيما يتعلق بنشاط الشركة والمطالبة بحقوقها، واستخدام الخدمات الإلكترونية المتعلقة في ذلك نيابة عن الشركة وتوقيع وتحرير وقبول الشيكات والكمبيلات والسندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية. وكذلك التعامل مع كافة أنواع الأوراق المالية والتجارية وتوقيعها وتظهيرها، وإعادة جدولة الأقساط وطلب اعتماد بنكي التوقيع على العقود والنماذج، وطلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله، إدارة للحفاظ لاستثمارية، تصفية للحفاظ للاستثمارية، طلب للعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن وإيداعها في محافظ أو حسابات أخرى، شراء الأسهم، بيع الأسهم، استلام شهادات المساهمات، استلام قيمة الأسهم، فتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر، الاشتراك في وحدات الصناديق للاستثمارية، للاكتتاب، شراء أسهم، بيع أسهم، نقل لأسهم من المحفظة، تصفية الأسهم العقارية. بعد الحصول على موافقة المجلس، الحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات والقروض بكل أنواعها التي مدة وبأي مبلغ وذلك من صناديق مؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة لتملية أخرى، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كالت، والدخول في عمليات التأمير التمويلي، وعمليات للشركات المالية، وعمليات الخزينة والتحوط لتغير سعر العملات ومنح للاعتمادات، والقيام بكافة المعاملات اللازمة لإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، وتوقيع لي وثائق او عقود تخص ذلك. التوقيع على الصكوك والإفراغات امام كتب العدل والجهات الرسمية والخاصة داخل المملكة وخارجها، وكذلك استلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل. فيما لا يتعارض مع صلاحيات المجلس ولجانه يقوم الرئيس التنفيذي بتعيين موظفي ووكلاء ومستشاري الشركة وعزلهم وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم وترقيتهم أو نقلهم وصرف البدلات اللازمة لهم وتحديد رواتبهم ومكافاتهم وتسديد رواتبهم وتعويضاتهم، وطلب التأشيرات واستقدام للوظفين والعمال من الخارج واستخراج الاقامات وتجديدها ورخص العمل ونقل الكفالات وتبقيتها والتنازل عنها. التوقيع والتصديق على كافة التراخيص والسجلات والشهادات والتفاوض والالتزام والنماذج والمستندات واستلامها وتسليمها باسم الشركة ونيابة عنها، وتسجيل التواقيع والاختام في الفرقة التجارية والصناعية، واستخراج وتجديد وتعديل الشهادات والتراخيص للشركة. 9- القيام بكل ما يلزم فيما يخص السجلات التجارية والفروع التجارية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: مراجعة إدارة السجلات، استخراج السجلات، تجديد السجلات، نقل السجلات، حجز الاسماء التجارية، فتح الاشتراك لدى الفرقة التجارية، تجديد الاشتراك لدى الفرقة التجارية، التوقيع على جميع للمستندات لدى الفرقة التجارية، إدارة السجلات، تعديل السجلات، إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، إلغاء السجلات. 10- تسجيل العلامة التجارية أو التنازل عنها وتسجيل حقوق الملكية الفكرية باسم الشركة داخل المملكة العربية السعودية. 11- قبول وفك رهن العقارات المأخوذة كضمان للشركة من حقوق في ذمة الغير. 12- الاستلام والتسليم نيابة عن الشركة. 13- يجوز للرئيس التنفيذي توكيل أو تفويض أي من صلاحياته - في حدود اختصاصه- للغير لاتخاذ اجراء او تصرف او القيام بعمل أو اعمال معينة نيابة عنه بصفته رئيساً تنفيذياً او الغاء التفويض او التوكيل جزئياً أو كلياً وله اعطاء المفوض والوكيل حق تفويض الغير.



أيعقد مجلس الإدارة اجتماعات منتظمة لممارسة مهامه بفعالية، ويعقد اجتماعاته أيضاً متى ما دعت الحاجة إلى ذلك. يعقد مجلس الإدارة أربعة اجتماعات في السنة على الأقل، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر. يجتمع مجلس الإدارة بشكل دوري بناءً على دعوة رئيسه أو طلب عضو من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة ويتم تسليمها شخصياً أو عن طريق البريد أو ترسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني. ويجوز عقد الاجتماع بشكل طارئ أو عقد اجتماع ترميزي، ويتم إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع. ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة أصالة أو وكاله على الأقل، على أن لا يقل عدد الحاضرين أصالة عن ثلاثة. ويجوز عقد اجتماعات المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

للادة الثالثة وعشرون : نصاب اجتماع المجلس وقراراته

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، وفي حالة إبادة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإجابة طبقاً للضوابط الآتية: لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. أن تكون الإجابة ثابتة بالكتابة وشأن اجتماع محدد. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على النائب التصويت بشأنها. تصدر قرارات مجلس الإدارة بقرار من الأغلبية من أعضاء المجلس الحاضرين أو للممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس للمجلس في حال غيابه، ويجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عن طريق أحد وسائل الاتصال والتواصل الحديثة بحيث يتواصل جميع الأعضاء بعضهم البعض خلال الاجتماع على أن يتم إرسال نسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى أعضاء المجلس للتوقيع عليها، ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين في الحالات الضرورية وبشروط موافقة جميع أعضاء المجلس على القرارات كتباً وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

للادة الرابعة وعشرون : لجان مجلس الادارة

مع مراعاة الأنظمة للطبقة على الشركة، لمجلس الإدارة تشكيل جميع اللجان المعاونة له بما فيها لجنة المراجعة وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها، ويحدد المجلس في قرارات التشكيل مهام وضوابط عملها واختصاصاتها ومكافأة أعضائها.

للادة الخامسة وعشرون : صلاحيات المجلس

1- تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها. 2- التأمين على ممتلكات الشركة الثابتة والمتحركة. 3- الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكتسب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات. 4- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية. 5- ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إجراء ذمة مديقي الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية: أ. أن يكون الإجراء بعد مضي سنة كاملة على نشؤ الدين كحد أدنى. ب. أن يكون الإجراء لبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ج. البراءة حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكيل فيه. 6- طلب القروض البنكية باسم الشركة والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وتقديم الضمانات والكفالات وتقديم الكفلاء والتضامن معهم وطلب الإعفاء من القروض وفتح الاعتمادات باسم الشركة وتمنيدها والتقدم والموافقة على القروض والتسهيلات المصرفية بكافة أنواعها والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإفراض العامة والجهات التمويلية وشركات الاستثمار المحلية والدولية وتحرير سندات لأمر والأوراق المالية الأخرى كما يجوز لهم عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها وعقود المراجعة الإسلامية وعقود الحوالة والاتفاقيات المتعلقة بمنتجات الخزينة وله عقد القروض مع البنوك ومؤسسات التمويل المالية التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهلية مدة الشركة واستلام القرض والتنازل عنه وطلب الإعفاء منه وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القرض كما يحق له وفقاً للصلاحيات الممنوحة له تفويض أو توكيل الغير بها. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها 50 من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه



الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة 50 من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال 12 شهرًا السابقة.

المادة السادسة وعشرون : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغًا معينًا محدد سنويًا أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزيجًا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم. وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت ويراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. يجوز تحديد مكافأة إضافية لرئيس المجلس والعضو للتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. تحدد الجمعية العامة العادية مقدار المكافآت مع مراعاة النوائح والضوابط الصادرة بهذا الشأن. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من اللزائم. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة السابعة وعشرون : دعوة الجمعيات

- 1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2- يجب أن يبين الطلب للشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة للسائل المطلوب أن يصوت عليها للمساهمون.
- 3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل لليعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- 4- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

- أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
- ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعدمه.
- ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
- د - جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الثامنة وعشرون : التصويت في الجمعيات

- 1- يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة التاسعة وعشرون : إعداد محاضر الجمعيات

- 1- يحضر اجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة،



وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون الحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الثلاثون : حضور الجمعيات

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الحادية وثلاثون : الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاج السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثانية وثلاثون : الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، وللوافق على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقرر بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة الثالثة وثلاثون : إثبات الحضور

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة للاطلاع على هذا الكشف

المادة الرابعة وثلاثون : نصاب الجمعية العامة العادية

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضرها مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوفر النصاب لاجتماع الجمعية العامة العادية للمصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة، وجب دعوة اجتماع ثانٍ يعقد وفقاً للطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرون من هذا النظام خلال ثلاثين 30 يوماً من تاريخ الاجتماع السابق، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الخامسة وثلاثون : نصاب الجمعية العامة غير العادية

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضرها مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوفر النصاب لاجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة 1 من هذه المادة، وجب دعوة اجتماع ثانٍ يعقد وفقاً للطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرون من هذا النظام خلال ثلاثين 30 يوماً من تاريخ الاجتماع السابق، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوفر النصاب اللازم للاجتماع الثاني خلال المدة المحددة، وُجِّهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد وفقاً للطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرون من هذا النظام خلال ثلاثين 30 يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة للاجتماع الثاني، وبعد الاجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة السادسة وثلاثون : قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو حلها قبل انقضاء المدة المحددة في



نظامها الأساس أو بغندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم للمثلة في الاجتماع، وعلى مجلس الإدارة أن يشهر وفقا لأحكام نظام الشركات قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس.

المادة السابعة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة للوضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذا.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الثامنة وثلاثون : تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

1- يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه لمدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات للعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة التاسعة وثلاثون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها للحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر
2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناجمة عن تعديل السنة المالية.

المادة الحادية وأربعون : الوثائق المالية

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح التنفيذية لنظام الشركات.



للادة الثانية وأربعون : توزيع الأرباح

1-يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية:أ-أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً.ب-ان تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.ج-ان تتوافر لدى الشركة أرباح قبلية للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسمته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.2- يتم تجنب 10 عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30 ثلاثين بالمائة من رأس المال للدفع.3- تتكون الأرباح قبلية للتوزيع من رصيد الأرباح البقاة الظاهر في قائمة المركز المالي للعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطيات قبلية للتوزيع 4- بعد من قبل الاحتياطيات قبلية للتوزيع الاحتياطيات المكونة من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء الفرض التي كونت من أجله 5- على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة لئلا يضاف إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.6- تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية.

للادة الثالثة وأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم للسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

للادة الرابعة وأربعون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مئة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

للادة الخامسة وأربعون : دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية للقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويراعى في ذلك أحكام المادة 28 من نظام الشركات.

للادة السادسة وأربعون : انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد الفاتين من نظام الشركات وينقضيها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

للادة السابعة وأربعون : النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحها.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

للادة الثامنة وأربعون : الأحكام الختامية



- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأسس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأسس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام للدرجة في هذا النظام ووافقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ. ولوائحه التنفيذية، واستيفائها لجميع للتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون للمسؤولية وجميع التبعات النظامية وللالية التي قد تنشأ عن ذلك. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأسس.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة وتم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمالي وبالمكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي :
<https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق..

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 18/11/1447
نظام الاساس. لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة